

حكم التداوي ونفقة علاج الزوجة

د/ سامية بنت عبدالله غائب نظر بخاري (*)

المقدمة

البحث دراسة فقهية مقارنة تناولت فيه مبحثين:

الأول: حكم التداوي. عرفت فيه المراد بالتداوي ثم ذكرت اختلاف العلماء في حكم التداوي وذكرت أدلة كل فريق ثم ختمت المبحث بمناقشة الأدلة والترجيح.

هذا ولم أتناول في هذا المبحث حكم التداوي بمحرم أو بنجس إذ ليس ذلك مقصود بالبحث.

المبحث الثاني: نفقة علاج الزوجة. ذكرت فيه اختلاف الفقهاء هل تجب نفقة علاج الزوجة على الزوج وذكرت الأدلة ثم قمت بمناقشتها واختتمت بالترجيح.

واختتمت البحث بخاتمة احتوت على نتائج البحث وتوصياته.

ولله الحمد من قبل ومن بعد.

(*) أستاذ مساعد (تخصص فقه وأصوله) - قسم الدراسات الإسلامية-كلية الآداب والعلوم الإنسانية-جامعة الملك عبدالعزيز-جدة

المقدمة

الحمد لله رب العالمين القائل سبحانه وتعالى:﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤].

والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد: لقد كرم الله المرأة ورفع منزلتها أماً كانت أو زوجة أو أختاً أو بنتاً. وما هذا البحث إلا محاولة بسيطة لإيضاح حق من حقوق الزوجة ألا وهو وجوب نفقة علاجها على زوجها.

وكان سبب اختياري للموضوع ما يلي:

قرأت قول الفقهاء (لا يجب على الزوج ثمن الدواء ولا أجرة الطبيب) فخطر في ذهني سؤال إن كانت المرأة لا يمكنها العمل إلا بإذن الزوج فكيف تفعل إذا مرضت وامتنع الزوج عن دفع ثمن الدواء أو أجرة الطبيب خاصة إن لم يكن لها مال؟ فقمت بالبحث في كتب المذاهب الفقهية فقد أجد دليلاً قوياً لما قرأت عندها أمتثل قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]، أو قد أجد رأياً مخالفاً قائماً على دليل أقوى يتوافق مع مقصد الشريعة الإسلامية في تحقيق السكن والمودة والعشرة بالمعروف في الأسرة، ويرفع المرأة إلى المكانة السامية التي رفعها إليها الإسلام.

حدود البحث: حتى يكتمل البحث ويظهر بصورة جلية كان لابد من بيان حكم التداوي أولاً ثم بيان هل يجب على الزوج نفقة علاج زوجته؟

هذا وفي مبحث حكم التداوي لم أتطرق إلى حكم التداوي بمحرم أو بنجس لأنه ليس مقصوداً بالبحث. بل المقصود ما يخدم مبحث نفقة علاج الزوجة.

مخطط البحث: احتوى البحث على مقدمة ومبحثين وخاتمة.

المقدمة: احتوت على سبب اختيار الموضوع وحدود البحث ومخططه ومنهج البحث.

المبحث الأول: حكم التداوي.

المبحث الثاني: نفقة علاج الزوجة.

الخاتمة: احتوت على نتائج البحث وتوصياته.

منهج البحث: البحث عبارة عن دراسة فقهية مقارنة اعتمدت فيه عند تحرير المذاهب على الكتب المعتمدة في كل مذهب، وكذا بالنسبة للأدلة حاولت أن أذكرها من كتب المذهب (إن وجدت) وإلا ذكرت الدليل مقدمة له بعبارة يُستدل لهم.

عند ذكر أي آية أذكر اسم السورة ورقم الآية. كما قمت بتخريج الأحاديث من المصادر الأصلية وكنت إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما أكتفي بذلك، أما إذا كان في غيرهما فقمت بذكر حكم العلماء على الحديث.

وختاماً: فإني قد بذلت ما أستطيع لإخراج هذا البحث بصورة صحيحة. ولكن قد أبى الله العصمة لكتاب غير كتابه؛ لذا فإني أقدم خالص الشكر وأصدق الدعاء لكل من أرشدني إلى خلل أو قصور غير مقصود في البحث.

والحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول: حكم التداوي

التداوي لغة مصدر تداوى أي تناول الدواء. فالداء هو المرض والدواء ما يُتداوى به[١].

ويطلق الدواء على ما يستعمل لقصد إزالة المرض أو الألم أو لأجل حفظ الصحة[٢].

حكم التداوي:

اختلف العلماء في حكم التداوي على أربعة مذاهب.

المذهب الأول التداوي مباح: وإلى هذا ذهب جمهور الحنفية[٣] والمالكية[٤] ونص عليه الإمام أحمد بن حنبل وهو اختيار أكثر الحنابلة إلا أنهم قالوا تركه أفضل[٥].

المذهب الثاني التداوي مستحب: وإلى هذا ذهب الكاساني من الحنفية[٦]

---

(1) انظر: القاموس المحيط، باب الواو والياء، فصل الدال ٣٦٠/٤. المصباح المنير ٢٠٥/١.

(2) انظر: كشاف اصطلاحات الفنون ١٤٤/٢. الكليات ٤٥٠.

(3) انظر: تبيين الحقائق ٣٢/٦.حاشية رد المحتار ٣٨٩/٦. الدر المختار ٣٨٩/٦.الهداية ٦٦/١٠. وقد قيد بعض الحنفية الإباحة بما إذا كان يعتقد أن الشافي هو الله أما إذا اعتقد أن الشفاء من الدواء فهو محل كراهة . انظر: البحر الرائق ٢٠٨/٨. الفتاوى الهندية ٢٥٤/٥.

(4) انظر: الذخيرة ٣٠٧/١٣. المنتقى ٢٦١/٧.

(5) انظر: الإقناع ٢١٠/١. الإنصاف ٤٦٣/٢. كشاف القناع ٧٦/٢. المبدع ٢١٣/٢ مجموع فتاوى ابن تيمية ٥٦٤/٢١. منتهى الإرادات ١٤٩/١.

(6) انظر: بدائع الصنائع ١٢٧/٥. والكاساني هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني. ملك العلماء ملقب بعلاء الدين. تفقه على محمد بن أحمد السمرقندي صاحب كتاب تحفة الفقهاء. من مصنفاته بدائع الصنائع شرح فيه تحفة الفقهاء، والسلطان المبين في أصول الدين. توفي سنة سبع وثمانين وخمسمائة للهجرة. انظر: تاج التراجم ٣٢٧-٣٢٩. الجواهر المضيئة ٢٥/٤-٢٨. كشف الظنون ٣٧١/١.

وإليه ذهب الشافعية[1]، ويرى النووي أن التداوي وإن كان مستحباً إلا أن تركه توكلاً يعد فضيلة[2]. وممن ذهب إلى الاستحباب بعض أصحاب الإمام أحمد[3].

المذهب الثالث التداوي واجب: وإليه ذهب بعض الحنابلة وقيده بعضهم بما إذا ظن نفعه[4].

المذهب الرابع التداوي واجب إن خاف التلف: وإلى هذا ذهب الأسنوي من الشافعية[5] وابن تيمية من الحنابلة[6].

---

(1) انظر: روضة الطالبين ٩٦/٢. شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ٣٤٤/١. المجموع ١٠٦/٥. مغني المحتاج ٣٥٧/١ منهاج الطالبين ٣٥٧/١.

(2) انظر: المجموع ١٠٦/٥. والنووي هو الإمام الحافظ محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النواوي أو النووي (بإثبات الألف وحذفها) ولد سنة إحدى وثلاثين وستمائة للهجرة. كان حافظاً للحديث ورجاله وصحيحه وعليله. من مصنفاته شرح صحيح مسلم وروضة الطالبين وشرح المهذب إلى باب المصراة. ويعد محرر مذهب الشافعية ومنقحه ومهذبه. توفي سنة ست وسبعين وستمائة للهجرة.انظر: تذكرة الحفاظ ١٤٧٠/٤-١٤٧٣. طبقات الشافعية لابن هداية الله ٢٦٨-٢٦٩. طبقات الفقهاء الشافعيين ٩٠٩/٢-٩١٣.

(3) انظر: الإنصاف ٤٦٣/٢. الفروع ١٦٥/٢. المبدع ٢١٣/٢-٢١٤.مجموع فتاوى ابن تيمية ٥٦٤/٢١

(4) انظر: المراجع السابقة.

(5) انظر: حاشية القليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي ٣٤٤/١.

والأسنوي هو عبدالرحيم بن الحسن بن علي الأسنوي. جمال الدين فقيه أصولي شافعي. ولد بإسنا (من مدن الصعيد على الشاطيء الغربي للنيل) سنة أربع وسبعمائة للهجرة. انتهت إليه رئاسة الشافعية. من مصنفاته: المبهمات على الروضة والأشباه والنظائر وجواهر البحرين ونهاية السول شرح منهاج الوصول والتمهيد وطبقات الشافعية. توفي سنة اثنتين وسبعين وسبعمائة للهجرة.انظر: الأعلام ٣٤٤/٣. مقدمة تحقيق كتاب طبقات الشافعية للأسنوي ١٠/١-٢٧.

(6) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ١٢/١٨.

=

الأدلة

أدلة المذهب الأول القائل بالإباحة:

حديث المرأة السوداء التي أتت النبي ﷺ فقالت: ((إني أصرع وإني أتكشف فادع الله لي. قال: إن شئت صبرت ولك الجنة وإن شئت دعوت الله أن يعافيك فقالت أصبر، فقالت: إني أتكشف فادع الله أن لا أتكشف فدعا لها))[١].

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم خيرها بين الصبر على البلاء ودخول الجنة وبين الدعاء بالعافية. فاختارت الصبر والجنة ولو كان التداوي واجباً لم يكن للتخيير موضع[٢].

قالت الأعراب: ((يا رسول الله الا نتداوى؟ قال نعم، يا عباد الله تداووا، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء أو قال دواء، إلا داءً واحداً. قالوا: يا رسول الله ما هو؟ قال: الهرم))[٣].

=

وابن تيمية هو: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية الحراني. الإمام الفقيه الأصولي. ولد سنة إحدى وستين وستمائة للهجرة. أخذ الفقه والأصول عن أبيه وعن غيره من العلماء. من مصنفاته: الإيمان ودرء تعارض العقل والنقل وشرح العمدة والفتاوى المصرية. توفي سنة ثمان وعشرين وسبعمائة للهجرة.

انظر: الدر المنضد في ذكر أصحاب الإمام أحمد ٤٧٦/٢-٤٧٩. الذيل على طبقات الحنابلة ٣٨٧/٤-٤٠٥. مختصر طبقات الحنابلة ٦١-٦٥.

(1) رواه الشيخان.
انظر: صحيح البخاري بحاشية السندي، كتاب المرضى، باب فضل من يصرع من الريح، ٣/٤ (واللفظ له). صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب البر والصلة، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه ١٣١/١٦.

(2) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٥٦٣/٢١-٥٦٤.

(3) رواه أصحاب السنن إلا النسائي وأحمد والبغوي.

=

وجه الدلالة: حمل الأمر في قوله "تداووا" على الإباحة[1]، بقرينة حديث المرأة السوداء السابق الذكر.

١-قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء"[٢].

وجه الدلالة: أنزل الله الشفاء أو الدواء للناس أي أعلمهم إياه وأذن لهم فيه وأباحه لهم لما فيه من منافع[٣].

٢-قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لكل داء دواء فإذا أصيب دواءُ الداءَ برأ بإذن الله عز وجل))[٤].

=

انظر: الجامع الصحيح، كتاب الطب، باب ما جاء في الدواء والحث عليه ٣٨٣/٤ (واللفظ له). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. سنن ابن ماجة، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء ١١٣٧/٢. صحيح سنن أبي داود، كتاب الطب، باب في الرجل يتداوى ٧٣١/٢. مسند الإمام أحمد، حديث أسامة بن شريك ٢٧٨/٤. شرح السنة للبغوي، كتاب الطب والرقى، باب الدواء ١٣٨/١٢-١٣٩.

وصحح الحديث في الزوائد.

انظر: جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد ١٣٠/٢.

(1) انظر الاستدلال بالحديث في: البحر الرائق ٢٠٨/٨. تبيين الحقائق ٣٢/٦. شرح العناية ٦٦/١٠.

(2) رواه البخاري وابن ماجة والبغوي.

انظر: صحيح البخاري بحاشية السندي، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء ٨/٤. سنن ابن ماجة، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء ١١٣٨/٢. شرح السنة، كتاب الطب والرقى، باب الدواء ١٣٨/١٢.

(3) الذخيرة ٣٠٧/١٣. المنتقى ٢٦١/٧.

(4) رواه مسلم وأحمد.

انظر: صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب السلام، باب لكل داء دواء ١٩١/١٤. (واللفظ له). المسند للإمام أحمد، مسند جابر بن عبدالله ٣٣٥/٣.

وجه الدلالة: الحديث ظاهر في الإذن بالتداوي[1].

أدلة المذهب الثاني القائل بالاستحباب:

استدل القائلون بالاستحباب بنفس الأحاديث السابقة (الحديث الثاني والثالث والرابع) إلا أنهم حملوا الأحاديث على الاستحباب[2].

كما استدلوا بأن السلف تداووا وفي هذا استمساك بما خلقه الله من الأسباب وأخذ بسنة الله في عباده[3].

أما ما ذهب إليه النووي من أن ترك التداوي توكلاً هو فضيلة فيستدل له بقوله صلى الله عليه وسلم ((يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً بغير حساب قالوا من هم يا رسول الله قال هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون))[4].

وجه الدلالة: إن الرقية والكي من التداوي وقد جعل الرسول صلى الله عليه وسلم ثواب من ترك ذلك اتكالاً على الله دخول الجنة بغير حساب.

أدلة المذهب الثالث القائل بالوجوب:

يستدل لهم بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[5].

وجه الدلالة: إن التداوي أخذ بالأسباب للحفاظ على صحة الإنسان

---

(1) انظر: البحر الرائق ٢٠٨/٨. تبيين الحقائق ٣٢/٦.

(2) انظر: بدائع الصنائع ١٢٧/٥. شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ٣٤٤/١. شرح النووي على صحيح مسلم ١٩١/١٤. المجموع ١٠٦/٥-١٠٧. مغني المحتاج ٣٥٧/١.

(3) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٥٦٤/٢١.

(4) رواه الشيخان. انظر: صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الإيمان، باب تعريف التوكل على الله ٩٢/٣ (واللفظ له). صحيح البخاري بحاشية السندي، كتاب الطب، باب من اكتوى أو كوى غيره وفضل من لم يكتو ١٢/٤.

(5) سورة البقرة: آية ١٩٥.

ومجانبة الإلقاء باليد إلى التهلكة.

٢- القياس على وجوب أكل الميتة للمضطر واساغة اللقمة بالخمر للمضطر فكما يجب ذلك حفاظاً على الحياة فكذا يجب التداوي.

أدلة المذهب الرابع القائل بالوجوب إن خاف التلف:

قالوا إن علم أن حصول بقاء النفس بالدواء يجب عليه كما يجب أكل الميتة عند الضرورة حفاظاً على النفس، وكما تجب التغذية الضرورية للحفاظ على الحياة[١].

المناقشة والترجيح

مناقشة الأدلة:

حديث المرأة السوداء هو لبيان عظيم أجر الصبر وليس لبيان حكم التداوي. أما الحديث الذي فيه أمر بالتداوي "تداووا" فإن الأصل في الأمر الوجوب[٢] إلا أنه صرف عن الوجوب إلى الندب بقرينة الإذن في الأحاديث الأخرى.

ويؤكد حمل الأمر على الاستحباب أنه صلى الله عليه وسلم تداوى[٣]،

---

(1) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ١٢/١٨ بتصرف.

(2) اختلف الأصوليون في الأمر هل هو حقيقة في الوجوب أو في غيره. والذي عليه الجمهور أن صيغة (افعل) وما في معناه حقيقة في الوجوب. وصحح ذلك ابن الحاجب والبيضاوي، وقال الرازي هو الحق وهو قول أكثر الفقهاء والمتكلمين. انظر: إرشاد الفحول ٩٤. المحصول ٤٤/٢

(3) ومن ذلك ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم من شقيقة كانت به)) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب الحجم من الشقيقة والصداع ١١/٤.وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا اشتكى نفث على نفسه بالمعوّذات ومسح عنه بيده)) رواه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته ٩٢/٣. وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم ((لما اشتد به الوجع قال هريقوا علي من سبع قرب)) وذلك =

فإن قيل إن فعله لبيان الجواز(1). فالجواب أنه لو كان لبيان الجواز لفعله صلى الله عليه وسلم مرة واحدة.

ولا يمكن القول إن التداوي ينافي التوكل بل هو اتخاذ للأسباب وتفويض الأمر لله، وقد قال الله سبحانه وتعالى لمريم: ﴿وَهُزِّىٓ إِلَيْكِ بِجِذْعِ ٱلنَّخْلَةِ تُسَٰقِطْ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا﴾(2)، مع قدرته سبحانه أن يرزقها من غير هز(3) وأوحى سبحانه وتعالى لموسى: ﴿أَنِ ٱضْرِب بِّعَصَاكَ ٱلْبَحْرَ فَٱنفَلَقَ فَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ كَٱلطَّوْدِ ٱلْعَظِيمِ﴾(4)، ولا يخفى قدرة الله على فلق البحر دون أن يضرب موسى بعصاه وإنما ذلك توجيه منه سبحانه لعباده أن يتخذوا الأسباب.

فكما يُدفع الجوع والعطش والحر والبرد بأضداده ولا ينافي ذلك التوكل، فكذا دفع المرض بالتداوي لا ينافي التوكل.

بل إن حقيقة التوكل تتم بمباشرة الأسباب وتعلق القلب بمسبب الأسباب وهو الله واعتقاد أن النفع والضر بيده سبحانه وتعالى؛ لذا فإن الرسول صلى الله عليه وسلم وهو إمام المتوكلين فعله.

أما قوله ﷺ (يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً بغير حساب قالوا من هم

=

لعلاج الحمى بالماء. [المرجع السابق ٩٣]. وعن جابر رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كوى سعد بن معاذ في أكحله مرتين) رواه ابن ماجة ومسلم. انظر: سنن ابن ماجة، كتاب الطب، باب من اكتوى ١١٥٦/٢ (واللفظ له). صحيح مسلم، كتاب السلام، باب لكل داء دواء ١٩٤/١٤.

(1) انظر: مغني المحتاج ٣٥٧/١.

(2) سورة مريم: آية ٢٥.

(3) شرح العناية على الهداية ٦٦/١٠.

(4) سورة الشعراء: آية ٦٣.

يا رسول الله قال: هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون)[1] فإنه محمول على ما إذا كان يرى الشفاء من الدواء ويعتقد أنه لو لم يعالج لما سلم فهذا هو الذي ينافي التوكل لذا جاء في آخر الحديث (وعلى ربهم يتوكلون). فالتوكل الحقيقي هو اتخاذ الأسباب مع تعلق القلب بالله وتفويض الأمر إليه[2].

أما القياس على أكل الميتة للمضطر واساغة اللقمة بالخمر فيجاب عنه بأنه قياس مع الفارق لعدم القطع بنفع الدواء بخلافهما[3].

الترجيح: مما سبق يتضح أن الرأي الراجح هو القائل بأن التداوي مستحب لكن ليس على الإطلاق بل متى خاف التلف وظن نفع الدواء – بإذن الله – وجب عليه التداوي للحفاظ على نفسه وبهذا يتم التوفيق بين الأدلة. والله أعلم. ولا فرق في حكم التداوي بين الرجل والمرأة[4].

---

(1) سبق تخريج الحديث ص ١٢.

(2) انظر: البحر الرائق ٢٠٨/٨. تبيين الحقائق ٣٣/٦. شرح العناية على الهداية ١٦/١٠.

(3) انظر: حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي ٣٤٤/١. مغني المحتاج ٣٥٧/١.

(4) انظر: البحر الرائق ٢٠٨/٨. تبيين الحقائق ٣٣/٦. الهداية ٦٧/١٠.

المبحث الثاني نفقة علاج الزوجة

إذا مرضت الزوجة فهل يجب على الزوج نفقة علاجها؟

اتفق فقهاء الحنفية(١) والمالكية(٢) والشافعية(٣) والحنابلة(٤) على أنه لا يلزم الزوج ثمن أدوية علاجها ولا أجرة الطبيب.

وذهب الشوكاني إلى أن ذلك واجب على الزوج(٥).

الأدلة

أدلة القائلين بعدم وجوب نفقة علاج الزوجة على الزوج:

إن العلاج يراد به إصلاح الجسم فلا يلزم الزوج. كما لا يلزم المستأجر

---

(1) انظر: حاشية رد المحتار ٥٨٠/٣. الفتاوى الهندية ٥٤٩/١.

(2) انظر: التاج والإكليل ١٨٤/٤. جواهر الإكليل ٤٠٣/١. حاشية العدوي على الخرشي ١٨٧/٤. الذخيرة ٤٧٠/٤. شرح الخرشي على مختصر خليل ١٨٧/٤. شرح الزرقاني على مختصر خليل ٢٤٧/٣. الشرح الكبير للدردير ٥١١/٢. الفواكه الدواني ٧٣/٢. مختصر خليل ٤٠٣/١.

(3) انظر: إعانة الطالبين ٧٢/٤. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٨٠/٤. حاشية البيجيرمي على الخطيب ٨٠/٤. روضة الطالبين ٥٠/٩. فتح المعين ٧٢/٤. مغني المحتاج ٤٣١/٣. منهاج الطالبين ٤٣١/٣. الوجيز ١١١/٢.

(4) انظر: الشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة ٢٣٥/٩. شرح منتهى الإرادات ٢٤٤/٣. الفروع ٥٧٩/٥. كشاف القناع ٤٦٣/٥. المبدع ١٨٩/٨. المحرر ١١٤/٢. المغني ٢٣٥/٩. المقنع ١٨٩/٨. منتهى الإرادات ٣٧٠/٢.

(5) انظر: السيل الجرار ٤٤٨/٢.

والشوكاني هو: محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني. فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن. ولد بهجرة شوكان باليمن سنة ثلاث وسبعين ومائة بعد الألف للهجرة. نشأ بصنعاء. له ١١٤ مؤلفاً منها: نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار والأبحاث العرضية وإتحاف الأكابر والدرر البهية في المسائل الفقهية وفتح القدير وإرشاد الفحول والسيل الجرار. توفي بصنعاء سنة خمسين ومائتين بعد الألف للهجرة. انظر: الأعلام ٢٩٨/٦.

بناء ما يقع من الدار وحفظ أصولها[1].

وعللوا الفرق بين لزوم مؤنة التنظيف على الزوج وعدم لزوم أجرة الطبيب وثمن الدواء عليه قالوا: إن مؤنة التنظيف في معنى كنس الدار وغسلها فتلزم المستأجر أو مستحق المنفعة بخلاف أجرة الطبيب وثمن الدواء فهي لحفظ الأصل فلا تجب على مستحق المنفعة[2].

إن ثمن الدواء وأجرة الطبيب ليس من مصالح الزوج فلا يجب عليه[3].

إن العلاج ليس من حاجتها الضرورية المعتادة بل لعارض فلا تجب على الزوج[4].

دليل من قال بوجوب نفقة علاج الزوجة على الزوج:

إن وجوب النفقة على الزوج إنما هو لحفظ صحتها والدواء من جملة ما يحفظ به صحتها[5].

المناقشة والترجيح

مناقشة أدلة الفريق القائل بعدم وجوب نفقة علاج الزوجة على الزوج:

١- قولهم إن العلاج يراد به إصلاح الجسم فلا يلزم الزوج كما لا يلزم المستأجر بناء ما يقع من الدار وحفظ أصولها. هذا قياس مع الفارق إذ أن تشبيه عقد الزوجية بعقد الإيجار لا يستقيم كيف لا؟ وقد وصف الله عقد

---

(1) انظر: إعانة الطالبين ٤/٧٢-٧٣. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٤/٨٠. حاشية البيجيرمي على الخطيب ٤/٨٠. روضة الطالبين ٩/٥٠. الشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة ٩/٢٣٥. كشاف القناع ٥/٤٦٣. المبدع ٨/١٨٩. المغني ٩/٢٣٥. مغني المحتاج ٣/٤٣١.

(2) انظر: إعانة الطالبين ٤/٧٣. حاشية البيجيرمي على الخطيب ٤/٨٠. مغني المحتاج ٣/٤٣١.

(3) انظر: الذخيرة ٤/٤٧٠.

(4) انظر: شرح منتهى الإرادات ٣/٢٤٥.

(5) انظر: السيل الجرار ٢/٤٤٨.

النكاح بالميثاق الغليظ قال تعالى: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾[١]، كما أن تشبيه الزوجة بالدار المستأجرة هو تشبيه مع الفارق؛ إذ كيف يستقيم تشبيه إنسان خلقه الله في أحسن تقويم وكرمه على سائر المخلوقات بالجماد؟ بل كيف يستقيم هذا التشبيه إذا كان المشبه هو الزوجة التي وصفها القرآن بالصاحب بالجنب قال تعالى: ﴿ ۞ وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ﴾[٢]. ووصى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالزوجة فقال: ((فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله))[٣]. فجعل صلى الله عليه وسلم للزوجة مسئولية الأمانة وحرمة العهد واعتبر رعايتها ورحمتها قربة إلى الله وسبيلاً إلى رضاه وهذه الوصية منظور فيها إلى قوة الرجل وقوامته[٤].

وإذا كنا نعيش في بيئة أو زمن تكفل فيه الدولة للعامل الرعاية الصحية وتقوم المؤسسات والشركات بالتعويض عن إصابات العمل كما يقوم صاحب العمل بتوفير العلاج للخدم فهل من المعقول والمعروف أن لا يُلزم الزوج بثمن علاج الزوجة؟

٢- قولهم إن ثمن الدواء وأجرة الطبيب ليس من مصالح الزوج فلا يجب عليه يجاب عنه بقوله سبحانه وتعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ

---

(1) سورة النساء: آية ٢١.

(2) سورة النساء: آية ٣٦.

قال علي وابن مسعود رضي الله عنهما الصاحب بالجنب الزوجة.

انظر: تفسير القرآن العظيم ٧٤٨/١.

(3) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي ١٨٣/٨.

(4) انظر: الأسرة في الإسلام ٥٢.

عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ﴾[1]، فقد أوجب الله نفقة الزوجة على زوجها وأطلق سبحانه النفقة فتشمل جميع ما يحفظ للزوجة صحتها من مأكل ومشرب وأدوية. ولم ينقل عن أحد من الصحابة رضوان الله عليهم امتناعه عن ثمن دواء لزوجته مما يدل على أنهم فهموا أن نفقة علاج الزوجة على الزوج.

بل امتناع الزوج عن نفقة علاج الزوجة ليس من حسن العشرة وقد قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾[3]، فالحياة الزوجية أسمى من أن تكون مجرد اتصال بين جسدين (فلا يصح أن ما يكون من مصالح الزوج ينفق عليه وما ليس كذلك فلا يجب عليه) إذ ما قيمة الحياة التي يحياها الشريك مع شريكه الآخر وقد بنيت على المصالح الخاصة؟ بينما العواطف والأحاسيس تحوم في وادٍ آخر. إن السكن النفسي والمودة والرحمة التي يشعر بها الزوجان تجاه بعضهما يعتبر من المطالب النفسية الضرورية التي لا يمكن أن يعوضها أي شعور آخر. إنه سكن الروح إلى الروح والقلب إلى القلب. وكيف لهذه المشاعر أن تتحقق والزوجة محبوسة لحق زوجها لا يحق لها الكسب والعمل دون إذنه ثم إذا مرضت لا تجب نفقة علاجها على الزوج فكيف لها أن تتداوى؟

فإن قيل يلزم الزوج الطعام والأدم أيام مرضها ولها صرفه في الدواء[4].

---

(1) سورة الطلاق: آية ٧.

(2) سورة النساء: آية ١٩.

(3) سورة الروم: آية ٢١.

(4) انظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٨٠/٤. روضة الطالبين ٥٠/٩. فتح المعين ٧٣/٤. مغني المحتاج ٤٣١/٣.

فالجواب: كيف يتم لها التداوي وقد حرمت من المأكل؟

٣- قولهم إن العلاج ليس من حاجتها الضرورية المعتادة بل لعارض فلا تجب على الزوج. يعترض عليه بأنه وإن كانت الحاجة للتداوي غير معتادة إلا أنها من أشد الضرورات بل حاجتها إلى التداوي قد تفوق حاجتها إلى المأكل أو المسكن.

الترجيح: مما سبق يتضح أن الرأي الراجح هو القائل بوجوب نفقة علاج الزوجة على الزوج لاسيما إذا مرضت الزوجة مرضاً خافت منه تلف عضو أو تلف النفس فيجب عليها التداوي(1). ويجب على الزوج نفقة علاجها.

قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾(2) فزيادة درجة الرجل بعقله وقدرته على الإنفاق. قال ابن عباس(3) - رضي الله عنهما - الدرجة إشارة إلى حض الرجال على حسن العشرة والتوسع للنساء في المال

---

(1) سبق بيان أن المريض إذا خاف التلف وجب عليه التداوي وأنه لا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة. انظر ص ١٦.

(2) سورة البقرة: آية ٢٢٨.

(3) هو عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي. ابن عم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولد وبنو هاشم بالشعب قبل الهجرة بثلاث سنين وقيل خمس، والأول أثبت. دعا له الرسول - صلى الله عليه وسلم بأن يفقهه الله في الدين ويعلمه التأويل. قال عطاء: ما رأيت قط أكرم من مجلس ابن عباس أكثر فقهاً وأعظم خشية. إن أصحاب الفقه عنده وأصحاب القرآن عنده وأصحاب الشعر عنده. يصدرهم كلهم من واد واسع. كان يسمى البحر لكثرة علمه. مات رضي الله عنه بالطائف سنة ثمان وستين للهجرة على الصحيح. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة ٢/٣٢٢-٣٢٦.

والخلق، فالأفضل ينبغي أن يتحامل على نفسه[1]. ولا شك أن التوسع في المال وتحمل نفقة علاج الزوجة أولى من التوسع لها في المآكل أو المشرب. والله أعلم.

الخاتمة

بعد أن منَّ الله علي بإنهاء البحث أذكر أهم النتائج التي توصلت إليها مكتفية بالرأي الراجح:

١- التداوي مستحب، إلا أنه يجب متى خاف الإنسان على نفسه التلف وظن نفع الدواء بإذن الله.

٢- لا فرق في حكم التداوي بين الرجل والمرأة.

٣- يجب على الزوج نفقة علاج زوجته.

توصية البحث:

إن أعظم مكانة للمرأة هي في الإسلام بيد أن كثيراً من الأمور الفقهية المتعلقة بالمرأة تحتاج إلى مزيد من البحث والتدقيق خاصة بعض المسائل التي تختلف باختلاف الزمان والمكان لذا توصي الباحثة المتخصصين بالاهتمام بالأبحاث المتعلقة بالمرأة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

---

(1) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٣/١٢٥.

المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: كتب التفسير:

١-**تفسير القرآن العظيم** تاليف أبي الفداء إسماعيل بن الخطيب بن كثير (ت ٧٧٤هـ)، كتب هوامشه وضبطه حسين بن إبراهيم زهران، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م.

٢-**الجامع لأحكام القرآن** تاليف أبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت ٦٧١هـ)، ط٣، القاهرة: دار الكاتب العربي، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.

ثالثاً كتب الحديث النبوي:

٣-**الجامع الصحيح (سنن الترمذي)** لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ) تحقيق أحمد محمد شاكر، (ط.د) بيروت: دار إحياء التراث العربي، (ت.د).

٤-**جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد** للإمام محمد بن محمد بن سليمان (ت ١٠٩٤هـ)، (ط.د)، جدة: دار الأصفهاني، (ت.د).

٥-**سنن الدارقطني** للحافظ الإمام علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ) مطبوع بذيله التعليق المغني على الدارقطني لأبي الطيب آبادي، (ط.د)، بيروت: دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٦-**سنن ابن ماجه** لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥هـ) حقق نصوصه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبدالباقي، (ط.د)، بيروت: دار الفكر، (ت.د).

٧-**شرح السنة** للإمام الحافظ الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٦هـ)، حققه

وعلق عليه وخرج أحاديثه شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش، ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٨-**شرح صحيح مسلم** تأليف محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) مطبوع معه صحيح مسلم، ط٣، بيروت: دار الفكر، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.

٩-**صحيح البخاري (الجامع الصحيح)** لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ) مطبوع في هامشه حاشية السندي، (ط.د)، بيروت: دار المعرفة، ١٩٧٨م.

١٠- **صحيح سنن أبي داود** اختصر السند وصحح أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، ط١، الرياض: مكتب التربية العربي لدول الخليج، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

١١- **صحيح مسلم** للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري (ت ٢٦١هـ) مطبوع مع شرحه للإمام النووي، ط٣، بيروت: دار الفكر، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.

١٢- **المسند** للإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) مطبوع بهامشه منتخب كنز العمال، ط٤، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١٣- **المنتقى شرح موطأ الإمام مالك** تأليف القاضي أبي الوليد سليمان ابن خلف الباجي (ت ٤٩٤هـ) مطبوع بهامشه الموطأ للإمام مالك، ط١، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٣٣١هـ.

رابعاً كتب الفقه:

أ- فقه الحنفية:

١٤- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** تأليف زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم (ت ٩٧٠هـ) مطبوع بهامشه منحة الخالق لابن عابدين،

(ط.د)، باكستان: المكتبة الرشيدية، (ت.د).

١٥- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** تأليف علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت ٥٨٧هـ)، ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٦- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** تأليف فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣هـ) مطبوع بهامشه حاشية الشلبي، ط٢، بيروت: دار الكتاب الإسلامي، (ت.د).

١٧- **الدر المختار شرح تنوير الأبصار** تأليف محمد بن علي بن محمد المعروف بعلاء الدين الحصكفي (ت ١٠٨٨هـ)، مطبوع مع حاشية ابن عابدين، (ط.د) بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

١٨- **رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)** تأليف محمد أمين بن عمر المعروف بابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ)، مطبوع معه الدر المختار، (ط.د)، بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

١٩- **شرح العناية على الهداية** تأليف أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي (ت ٧٨٦هـ)، مطبوع مع فتح القدير لابن الهمام، (ط٢)، بيروت: دار الفكر، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

٢٠- **فتح القدير** تأليف كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي السكندري المعروف بابن الهمام (ت ٨٦١هـ)، مطبوع معه الهداية للمرغيناني، ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

٢١- **الفتاوى الهندية (الفتاوى العالمكيرية) في مذهب الإمام الأعظم أبي حنفية النعمان** تأليف الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، مطبوع بهامشه فتاوى قاضيخان، ط٤، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٢٢- **الهداية شرح بداية المبتدي** تأليف برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني (ت ٥٩٣هـ) مطبوع مع فتح القدير لابن الهمام، ط٢، بيروت: دار الفكر ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

ب- فقه المالكية:

٢٣- **التاج والإكليل لمختصر خليل** تأليف أبي عبدالله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق (ت ٨٩٧هـ) مطبوع بهامش مواهب الجليل للحطاب، ط٣، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٢٤- **جواهر الإكليل شرح مختصر خليل** تأليف صالح عبدالسميع الآبي الأزهري، مطبوع بهامش مختصر خليل، (ط.د) بيروت: دار الفكر، (ت.د).

٢٥- **حاشية علي العدوي على الخرشي** تأليف علي الصعيدي العدوي (ت ١١٨٩هـ) مطبوع بهامش شرح الخرشي على مختصر خليل، (ط.د)، بيروت: دار صادر، (ت.د).

٢٦- **الذخيرة** تأليف شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق سعيد أعراب ومحمد حجي وغيرهما، ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م.

٢٧- **شرح الخرشي على مختصر خليل** تأليف أبي عبدالله محمد بن عبدالله الخرشي (ت ١١٠١هـ وقيل ١١٠٢م)، مطبوع بهامشه حاشية العدوي، (ط.د)، بيروت: دار صادر، (ت.د).

٢٨- **شرح الزرقاني على مختصر خليل** تأليف عبدالباقي الزرقاني (ت ١٠٩٩هـ)، مطبوع بهامشه حاشية البناني، (ط.د)، بيروت: دار الفكر، (ت.د).

٢٩- **الشرح الكبير على مختصر خليل** تأليف أبي البركات أحمد بن محمد بن

أحمد الدردير (ت ١٢٠١هـ)، مطبوع بهامش حاشية الدسوقي، (ط.د)، بيروت: دار الفكر، (ت.د).

٣٠- **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني** تأليف أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي (ت ١١٢٥هـ وقيل ١١٢٠هـ) مطبوع معه الرسالة لابن أبي زيد، (ط.د)، بيروت: دار الفكر، (ت.د).

٣١- **مختصر خليل في فقه الإمام مالك** لخليل بن إسحاق بن موسى المالكي (ت ٧٤٩هـ) مطبوع بهامشه جواهر الإكليل، (ط.د)، بيروت: دار الفكر، (ت.د).

ج- فقه الشافعية:

٣٢- **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين** تأليف أبي بكر الشهير بالسيد البكري. ابن محمد شطا، مطبوع بهامشه فتح المعين لزين الدين المليباري، ط٤، بيروت: دار إحياء التراث العربي، (ت.د).

٣٣- **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع** تأليف محمد الشربيني الخطيب (ت ٩٧٧هـ)، مطبوع بهامش حاشية البيجيرمي على الخطيب، الطبعة الأخيرة، بيروت: دار الفكر، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

٣٤- **حاشية البيجيرمي على الخطيب (تحفة الحبيب على شرح الخطيب)** تأليف سليمان البجيرمي (ت ١٢٢١هـ)، مطبوع بهامشه الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، الطبعة الأخيرة، بيروت: دار الفكر، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

٣٥- **حاشية عميرة على شرح جلال الدين المحلي** تأليف شهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة (ت ٩٥٧هـ)، مطبوع مع شرح جلال الدين المحلي (ط.د)، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، (ت.د).

٣٦- **حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي** تأليف شهاب الدين أحمد

بن أحمد بن سلامة القليوبي (ت ١٠٦٩هـ)، مطبوع مع شرح جلال الدين المحلي، (ط.د)، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، (ت.د).

٣٧- **روضة الطالبين وعمدة المفتين** تأليف أبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، إشراف زهير الشاويش، ط٣، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

٣٨- **شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين** تأليف جلال الدين محمد بن أحمد المحلي (ت ٨٦٤هـ)، مطبوع بهامش حاشيتي القليوبي وعميرة، (ط.د)، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، (ت.د).

٣٩- **فتح المعين بشرح قرة العين** تأليف زين الدين بن عبدالعزيز بن زين الدين المليباري (ت ٩٨٧هـ) مطبوع بهامش إعانة الطالبين، ط٤، بيروت: دار إحياء التراث العربي، (ت.د).

٤٠- **المجموع شرح المهذب** تأليف أبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) مطبوع معه فتح العزيز للرافعي، (ط.د)، بيروت: دار الفكر، (ت.د).

٤١- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** تأليف محمد الشربيني الخطيب (ت ٩٧٧هـ)، مطبوع معه منهاج الطالبين، (ط.د)، بيروت: دار الفكر، (ت.د).

٤٢- **منهاج الطالبين** تأليف أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، مطبوع مع مغني المحتاج، (ط.د)، بيروت: دار الفكر، (ت.د).

٤٣- **الوجيز في فقه الإمام الشافعي** تأليف أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، (ط.د)، بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

د- فقه الحنابلة:

٤٤- **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل** تأليف أبي النجا شرف الدين

موسى الحجاوي المقدسي (ت ٩٦٨هـ وقيل ٩٦٠هـ)، تصحيح وتعليق عبداللطيف السبكي، (ط.د)، بيروت: دار المعرفة، (ت.د).

٤٥- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** تأليف علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥هـ)، تصحيح محمد حامد الفقي، ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، (ت.د).

٤٦- **الشرح الكبير** تأليف شمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن أبي عمر محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢هـ)، مطبوع مع المغني، (ط.د)، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.

٤٧- **شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى)** تأليف منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، (ط.د)، بيروت: دار الفكر، (ت.د).

٤٨- **الفروع** تأليف شمس الدين أبي عبدالله محمد بن مفلح (ت ٧٦٣هـ)، مطبوع معه تصحيح الفروع، (ط.د)، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، (ت.د).

٤٩- **كشاف القناع عن متن الإقناع** تأليف منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، (ط.د)، بيروت: عالم الكتب، (ت.د).

٥٠- **المبدع في شرح المقنع** تأليف أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح (ت ٨٨٤هـ) مطبوع معه المقنع، (ط.د)، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٨٠م.

٥١- **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية** (ت ٧٢٨هـ) جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد العاصمي النجدي وابنه محمد، (ط.د)، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، (ت.د).

٥٢- **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** تأليف مجد الدين أبي

البركات عبدالسلام بن تيمية الحراني (ت ٦٥٢هـ)، مطبوع معه النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر، (ط.د)، مصر: مطبعة السنة المحمدية، ١٣٩٦هـ - ١٩٥٠م.

٥٣- **المغني** تأليف موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة (ت ٦٢٠هـ)، مطبوع معه الشرح الكبير، (ط.د)، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.

٥٤- **المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل** تأليف موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة (ت ٦٢٠هـ)، مطبوع مع المبدع، (ط.د)، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٨٠م.

٥٥- **منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات** تأليف تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الشهير بابن النجار (ت ٩٧٢هـ)، تحقيق عبدالغني عبدالخالق، (ط.د)، بيروت: عالم الكتب، ١٣٨١هـ.

هـ الفقه العام:

٥٦- **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار** تأليف شيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) تحقيق محمود إبراهيم زايد، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، (ت.د).

خامساً: كتب أصول الفقه:

٥٧- **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول** تأليف محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، مطبوع بهامشه شرح أحمد العبادي على شرح جلال الدين المحلي على الورقات في الأصول للجويني، (ط.د)، بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

٥٨- **المحصول في علم أصول الفقه** تأليف الإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق الدكتور طه العلواني، ط٢،

بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

سادساً: كتب اللغة:

٥٩- **القاموس المحيط** تأليف مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي الشيرازي (ت ٨١٧هـ)، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٦٠- **كشاف اصطلاحات الفنون** تأليف محمد بن علي بن علي التهانوي (ت ١١٥٨هـ)، وضع حواشيه أحمد حسن، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٦١- **الكليات (معجم في المصطلحات والفروق اللغوية)** تأليف أبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، (ت ١٠٩٤هـ)، قابله على نسخة خطية وأعده للطبع د.عدنان درويش ومحمد المصري، ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٦٢- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي** تأليف أحمد بن محمد ابن علي المقري الفيومي (ت ٧٧٠هـ)، (ط.د)، (ت.د).

سابعاً: كتب التراجم:

٦٣- **الإصابة في تمييز الصحابة** تأليف شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، مطبوع معه الاستيعاب في أسماء الأصحاب، (ط.د) بيروت: دار الكتاب العربي، (ت.د).

٦٤- **الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء** تأليف خير الدين الزركلي، ط٩، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٩٠م.

٦٥- **تاج التراجم** تأليف أبي الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا السودوني (ت ٨٧٩هـ)، تحقيق محمد خير رمضان يوسف، ط١، دمشق: دار القلم، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

٦٦- **تذكرة الحفاظ** تأليف عبدالله شمس الدين محمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ) تصحيح عبدالرحمن المعلمي، ط٣، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٧٦هـ - ١٩٥٦هـ.

٦٧- **الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية** تأليف محي الدين أبي محمد عبدالقادر القرشي الحنفي (ت ٧٧٥هـ)، تحقيق الدكتور عبدالفتاح محمد الحلو، ط٢، هجر للطباعة والنشر، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٦٨- **الدر المنضد في ذكر أصحاب الإمام أحمد** تأليف مجير الدين عبدالرحمن بن محمد العليمي الحنبلي (ت ٩٢٨هـ)، حققه الدكتور عبدالرحمن العثيمين، ط١، الرياض: مكتبة التوبة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٦٩- **الذيل على طبقات الحنابلة** تأليف زين الدين أبي الفرج عبدالرحمن شهاب الدين الشهير بابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، (ط.د) بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٢هـ.

٧٠- **طبقات الشافعية** تأليف جمال الدين عبدالرحمن الأسنوي (ت ٧٧٢هـ)، تحقيق عبدالله الجبوري، (ط.د)، الرياض: دار العلوم، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

٧١- **طبقات الشافعية** تأليف أبي بكر بن هداية الله الحسيني الملقب بالمصنف (ت ١٠١٤هـ)، مطبوع في نهاية طبقات الفقهاء للشيرازي، تصحيح ومراجعة الشيخ خليل الميس، ط١، بيروت: دار القلم، (ت.د).

٧٢- **طبقات الفقهاء الشافعيين** تأليف عماد الدين إسماعيل بن كثير (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق وتعليق الدكتور أحمد عمر هاشم والدكتور محمد زينهم، (ط.د)، بورسعيد: مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٧٣- **مختصر طبقات الحنابلة** تأليف محمد جميل بن عمر البغدادي المعروف بابن شطي، دراسة فواز أحمد، ط١، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

ثامناً كتب أخرى:

٧٤- **الأسرة في الإسلام** تأليف الدكتور مصطفى عبدالواحد، ط٣، القاهرة: دار الاعتصام، ١٤٠١هـ - ١٩٨٠م.

٧٥- **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون** تأليف مصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرومي الحنفي المعروف بحاجي خليفة (ت ١٠٦٧هـ) ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.